

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 189 لسنة 2012 بحل
جهتين وتقرير بعض الاحكام



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (189) لسنة 2012 ميلادي
بحل جهتين وتقرير بعض الأحكام**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (306) لسنة 2008 ميلادي، بشأن إنشاء المجلس الوطني للشباب وتعديله.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (210) لسنة 2004 ميلادي، بإنشاء مركز التربية الجماهيرية.
- وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع عشر لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تحل وتغل عن ممارسة أي نشاط الجهات الآتية:

- أ- المجلس الوطني للشباب.
- ب- مركز التربية الجماهيرية.

مادة (2)

تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الشباب والرياضة تضم في عضويتها مندوبين عن وزارة الشباب والرياضة و وزارة المالية ووزارة العمل والتأهيل تتولى حصر كافة الأصول الثابتة والمنقولة ومعالجة أوضاع الموظفين للجهات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وتعتمد نتائج أعمالها من وزير الشباب والرياضة، ولجنة تشكيل لجان فرعية للقيام بما أوكل إليها.

مادة (3)

تؤول كافة الأصول والموجودات للجهات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار إلى وزارة الشباب والرياضة.

مادة (4)

تتولى وزارة الشباب والرياضة تقييم مكونات المجلس الوطني للشباب ومركز التربية الجماهيرية بناء على ما يتم الانتهاء إليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (2) من هذا القرار واقتراح ما يتطلبه الأمر من إجراءات بشأنها وفقاً للتشريعات النافذة وبما يتماشى وسياسة الوزارة.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 02/جمادى الآخر/1434هـجري.
الموافق 2012/04/24 ميلادي.